على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا للاصل
الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب
وإن أعتق المصدق نصيبه وكان موسرا
سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان
المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية
اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما
مر

كتاب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل
عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد سها ويقال
في جمعها أمات وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما
امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا
والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا

حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن
القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته
كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد
حرا للاجماع وللخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي
سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر وكذا هو
لو حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
أمته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت حيا او
ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل عتقت بموته
ولو بقتلها له لما مر وولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد وان
ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة
وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده
حرا فان ظن انها زوجته الامة فكامة
وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه
قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت
السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد
وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها

قوله كله بالنصب على التشبيه بالمفعول به على قلة

Copyright © King Saud University